عنوان الماستر: علم اجتماع التنظيم

مقياس: تشريعات قانون العمل في الجزائر

السداسي: الثالث

الوحدة التعليمية: وحدة التعليم الاستكشافية

الأستاذ المسؤول على المادة: د/ كلثوم مسعودي

أهداف التعليم:

- ✓ تزويد الطالب بمعارف قانونية حول عالم الشغل بصفة عامة
- ✓ التعرف على قانون العمل
- ✓ التعرف على تشريعات قانون العمل بالجزائر.

محتوى المادة:

1- ماهية قانون العمل ومصادره
- نشأة وتطور قانون العمل
- تعريف قانون العمل وتحديد خصائصه
- مصادر قانون العمل
- تطور تشريعات العمل في الجزائر

2- علاقة العمل الفردية
- تعريف عقد العمل وتحديد عناصره
- اركان عقد العمل
- انعقاد عقد العمل واثباته
- حالات توقف علاقة العمل

3- اثار علاقة العمل
- الالتزامات الاساسية للعامل
- جزاء مخالفة الالتزامات المهنية
- حقوق والتزامات صاحب العمل
- منازعات العمل الفردية

4- انتهاء علاقة العمل (الحالات العادية والحالات غير العادية)

5- التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية
- الاجور والتعويضات المختلفة
- الضمان الاجتماعي
- الاحكام الخاصة بمدة العمل والعطل المختلفة
- الوقاية الصحية وطب العمل

6- علاقات العمل الجماعية
- اتفاقيات العمل الجماعية والهياكل النقابية
- منازعات العمل الجماعية

طريقة التقييم: إمتحان كتابي في نهاية السداسي

المحاضرة الاولى: نشأة وتطور قانون العمل

يعتبر قانون العمل من احدث فروع القانون، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبالرغم من حداثته الا انه يعتبر من اهم فروع القانون، وقد اكتسب هذه الاهمية من:

- كونه يمس عدد كبير من افراد المجتمع وهي الطبقة العاملة،
- الاثر العميق الذي يتركه في حياتهم
- الاستخدام الدائم في الحياة العملية
- تحقيق الامن والسلام الاجتماعي من خلال قواعده التي تنظم العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال

1- نشأة وتطور قانون العمل:

1.1- قانون العمل في العصور القديمة:

في تلك العصور القديمة كان الاقتصاد يقوم على اساس نظام الرق الذي يقوم بدوره على تبعية العبيد لسيدهم تبعية مطلقة ودائمة يخضع بمقتضاها العبد لسيده خضوعا مطلقا باعتباره في عداد الاشياء لا في مقام الاشخاص، وعلى الرغم من قيام هؤلاء العبيد بجميع اعمالهم وما اوكل لهم الا انه لم تكن لديهم حقوق تذكر، بل اعتبروا مجرد سلعة يمكن التصرف فيها، لذلك لم يعرف في ذلك الزمان اي تشريع ينظم علاقات العمل بين العبد وسيده.

2.1- قانون العمل في العصور الوسطى:

لقد أطلق على هذه العصور بالعصور المظلمة، حيث كانت أسوأ العصور التي مرت بها البشرية، فقد ساد الجهل والفساد والتعصب الديني، ودخلت المجتمعات في ظلمات التعصب والجهالة، فتدهورت الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية وانتشر النفوذ الإقطاعي، وهذا ما انعكس سلبا على نظام العلاقات فتدهورت وشهدت الانتكاسة، حيث إن الفلاحين في ظل نظام الإقطاع خضعوا لمعاملة لا إنسانية، وكثر الاستغلال والغش، بمعنى ان في هذه المرحلة ساد نظام الاقطاع في مجال الزراعة ونظام الطوائف في مجال الصناعة:

أ- النظام الاقطاعي :

" وهو نظام انشأه كبار الملاك للاراضي الزراعية، فعلى الرغم من ان هذا النظام قد خفف نوعا ما من حدة

عبودية العمل لارباب الاعمال وذلك بالاعتراف للعبد بحقه في ملكية الانتاج وكذلك حقه في سكنه واثاثه الخاص الا ان هذا النظام اعترف للسيد بحق تملك الارض ومن عليها من افراد ومنازل ومواشي، كما كان له ايضا حق تكليف هؤلاء الافراد بالعمل لديه بدون مقابل، الذي يفسر عدم وجود قانون ينظم علاقات العمل نتيجة للاكراه الممارس على العمال "

أ-1- مفهوم النظام الإقطاعي:

يعرف النظام الإقطاعي على أنه تفرد مجموعة من الأشخاص بملكية الأرض بحيث تكون حكرًا عليهم وحدهم دون بقية الناس، وهو نظام سياسي اقتصادي واجتماعي وحربي يقوم على أن تكون الأرض في حيازة السيد، ويرجع تاريخ هذه النظام إلى العهد الروماني، إلا أن ملامحه اتضحت في القرون الوسطى وفي أوروبا تحديدًا.

أ-2- خصائص النظام الإقطاعي:

يتميز النظام الإقطاعي بالعديد الصفات الخاصة ومن أهمها ما يلي:

- ✓ يقوم هذا النظام على الإقطاعات القروية أو ما يعرف بالضِّياع التي غالبًا ما تكون محاطة بالأسوار لحمياتها وبقائها تحت سيطرة السيد الإقطاعي.
- ✓ يتكون هذا النظام من مساحات من الأراضي الشاسعة التي تخضع لحكم السيد الإقطاعي ويقوم العبيد على خدمته والعمل فيها.
- ✓ عادة ما يتم تقسيم الأراضي شاسعة المساحة إلى عشرة فدانات من القطع حسب النظام القديم الذي عرفت عليه المساحات.
- ✓ يركز على الأرض والزراعة بشكل كبير، ما أدى إلى إهمال بقية نواحي الحياة الأخرى.
- ✓ يتناقض هذا النظام في كثير من المبادئ الخاصة به مع النظام الإسلامي، من حيث التملك والحقوق الشخصية.

أ-3- مساوئ النظام الإقطاعي:

كان النظام الإقطاعي يركز على تركيز السلطة في يد الإقطاعيين وحرمان البقية من حقوقهم الطبيعية وهذا أدى إلى عدم وجود التوازن في هذا النظام الاقتصادي، وتمثل ذلك في وجود العديد من القوانين الصارمة والمتسلطة من قبل الإقطاعي تجاه العبيد، ومن أهمها ما يلي:

- ✓ وجود ثلاثة ضرائب نقدية في العالم الواحد على العبيد.
- ✓ يحصل الإقطاعي على جزء من محصول العبيد وماشيته.

- ✓ كان العبيد يقومون بالعمل في نظام يدعى السخرة، وفيه يعملون بدون أجر لعدة أيام لصالح السيد.
- ✓ كان العبيد يحصلون على الطعام والشراب لقاء عملهم لدى الإقطاعيين، ويدفعون الأجر للسيد الإقطاعي عند استخدام أدوات السيد الإقطاعي في الطعام والشرب.
- ✓ كان العبيد يدفعون المال لقاء سماح الإقطاعي لهم بصيد الأسماك أو الحيوانات البرية الأخرى.
- ✓ يكون الانضمام إلى جيش السيد الإقطاعي واجبًا في حال نشوب حرب كان الإقطاعي طرفًا فيها.
- ✓ كان لزامًا على العبيد شراء سلع السيد الاقطاعي دون غيرها من السلع الأخرى.

ب- نظام الطوائف:

" ويقصد به ان افراد كل مهنة او حرفة تكون جمعية يشترك بها جميع افرادها بحيث يرأسها شيخ الطائفة كما يتولى وضع قواعد الالتحاق بها والتدرج في المراتب، وكانت كل طائفة تضع نظاما للتعيين والترقية يبدأ بالصبي تحت الاختبار ثم العامل ثم العريف ثم المعلم ثم شيخ الطائفة "

3-3- قانون العمل في العصر الحديث:

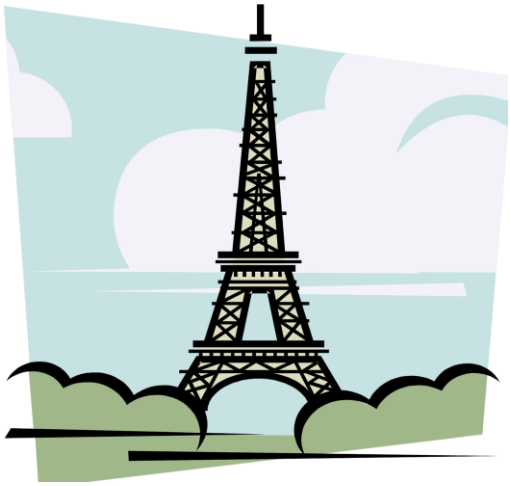

في القرن الثامن عشر كان للدعوات الاصلاحية التي سادت في انحاء أوربا والافكار التي انتشرت حول الحقوق الطبيعية للانسان والحرية والمساواة ونظام الحكم الديمقراطي التي نادى بها بعض الفلاسفة امثال مونتيسكيو وروسو، اثرا بالغا في قيام الثورة الفرنسية، هذه الاخيرة التي اعتنقت عدة مبادئ كمبدأ حرية التعاقد والمساواة ومبدأ سلطان الادارة ، وهذا ما ادى الى زوال نظام الاقطاع والطوائف وقيام نظام حرية العمل بحيث يحق لكل شخص ان يشتغل بحرية في بيته او في المشغل سواء لحسابه او لحساب غيره، لقد كان لهذه الثورة (الفرنسية) اثار اهمها: الحرية السياسية والقانونية والاقتصادية على علاقات العمل:

أ- اثار الحرية السياسية على علاقات العمل:

على اثر الحرية السياسية اعلنت الحريات العامة والتي تمثلت في: حرية التنقل، تكوين الاحزاب والانتماء اليها، وما يهمنا هنا هو حرية العمل التي تعني عدم التقيد لمستخدم واحد، وهذا ما جاء في قانون Allarde في مارس 1791 بفرنسا << على ان يكون كل شخص حر في ان يمارس تلك المهنة او الصنعة او الحرفة التي تستطيب له>>، وبموجب قانون le Chapelier في شهر جوان سنة 1791 تم الغاء نظام الطوائف الحرفية الذي كان يشكل عقبة في وجه حرية العمل ويعتبر هذا اولى الاعمال التي قامت بها الثورة الفرنسية، وبهذا اصبح للعامل الحق في اختيار صاحب العمل الذي يعمل لديه، كما يستطيع ان يعمل لدى اخرين في اوقات فراغه، وبالمقابل اصبح صاحب العمل حر في تشغيل من يشاء من العمال.

ب-اثار الحرية القانونية على علاقات العمل:

" باعلان مبدا الحرية القانونية اعلن مبدا سلطان الارادة وقدرته على ترتيب الاثار القانونية الا ما خالف منها النظام العام والاداب، ومن ثم اصبح الافراد هم الذين يحكمون علاقاتهم بأنفسهم دون حاجة الى تدخل المشرع، واصبح العقد هو النموذج الامثل لحكم علاقات الافراد، لان الناس ما داموا احرارا وما دامت ارادتهم تنعقد على امر من الامور فذلك هو العدل الذي يرتادونه، ومن ثمة كان لابد من احترام هذا الاتفاق، فساد بعد ذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن هنا اصبحت علاقات العمل في ظل هذه الحرية قائمة على علاقات تعاقدية بعد ان كانت قائمة على علاقات تنظيمية، فاصبح عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل هو التنظيم المثالي لانه انعقد بارادة الطرفين ووفقا لشروط سوق العمل ومن ثم بات على الدولة الا تتدخل في شؤون العمل الا بفرض الاتفاقيات المبرمة بين العمال واصحاب العمل وفقا لما جاء في عقودهم".

ت- اثار الحرية الاقتصادية على علاقات العمل:

ومع الحرية الاقتصادية اصبح للافراد حرية في ممارسة النشاطات الاقتصادية دون تدخل الدولة او توجيهها، فقد حددت وظيفة الدولة في حماية الحدود من الاعتداء الخارجي والحفاظ على النظام داخل حدودها، لذلك سميت بالدولة الحارسة، واصبح الافراد احرارا في تنظيم علاقاتهم الاقتصادية بانفسهم، دون تدخل الدولة في هذا المجال، لقد كان في هذه الفترة السيادة للعقد لا للمشرع، لذلك كانت قوانين الدولة المختلفة خالية من اية

اشارة الى تنظيم علاقات العمل"، وبعد قيام الثورة الصناعية في أوربا وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية بدلا من ايادي العمال، تفاقم عدم التوازن الاقتصادي ما بين العمال وارباب العمل، فساءت اوضاعهم لانخفاض اجورهم ولتعسف اصحاب العمل واجحافهم لتعمدهم ابرام عقود العمل بشروط تعسفية، ..." مما دفع الدولة للتدخل من اجل تنظيم علاقات العمل والحد من الصراعات بين طرفي علاقة العمل، وبالتالي حفظ السلم والامن الاجتماعيين، وتحول دورها " من حماية الحرية التعاقدية وحرية المقاولة الى دور يهدف لتوجيه الاقتصاد نحو دعم المراكز القانونية للعمال، وبسط حماية القانون عليهم، وقد ظهرت بوادر هذا التدخل في فرنسا من خلال قانون 21 مارس 1884 الذي يقر حرية العمال واصحاب العمل في تشكيل التجمعات المهنية والنقابات، كما صدر قانون 13 جويلية 1906 الذي حدد فترة الراحة الاسبوعية، كما سن قانون 09 أفريل 1898 الذي يلزم اصحاب العمل بضمان وحماية العمال ضد حوادث العمل، وقانون التقاعد الصادر سنة 1910"